

مرسوم سلطاني  
رقم ٨٥/٣٨  
بتعديل في قانون الضمان الاجتماعي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٧ باصدار قانون الضمان الاجتماعي .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : تعدل المادتان ١٠ و ١٦ والفقرة الاخيرة من المادة ١٩ من قانون الضمان الاجتماعي المشار اليه ليصبح نصها كالآتي :

« مادة ١٠ - يجري المكتب المختص دراسة شاملة لحالة طالب المعاش يقرر على ضوءها استحقاق الطالب للمعاش ومبلغه أو رفض الطلب مع بيان أسباب الرفض على أن يتم ذلك خلال أربعة أشهر من تاريخ تقديم الطلب و يخطر الطالب بالقرار بالوسائل المتاحة وتخطر وزارة المالية بكشوف معتمدة من وكيل الوزارة تتضمن أسماء مستحقي المعاشات والمبالغ المقرر صرفها لكل منهم » .

« مادة ١٦ - يصدر المكتب المختص قرارا باستمرار صرف المعاش أو تعديله أو الغائه على أساس تقارير المتابعة ، وتخطر وزارة المالية بكشوف معتمدة من وكيل الوزارة تتضمن أسماء أصحاب المعاشات التي تقرر استمرار صرفها وتلك التي اجرى تعديل فيها . ويكون التعديل أو الالغاء اعتبارا من الشهر التالي للتاريخ الذي اكتشف فيه التغيير ودون اخلال بنص المادة ٢٤ من هذا القانون ، و يجوز التظلم من قرار التعديل أو الالغاء طبقا لاحكام المادة ١١ منه » .

« مادة ١٩ - فقرة أخيرة - وعلى الوزير اصدار لائحة تتضمن الحالات الخاصة والطارئة و بيان الأسس والقواعد والضوابط لصرف كافة المساعدات والمعاشات المشار اليها في هذه المادة وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية .

مادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر في : ٦ رجب سنة ١٤٠٥ هـ  
الموافق : ٢٨ مارس سنة ١٩٨٥ م

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٠٩) .  
الصادرة في ١/٤/١٩٨٥ م .